

الإحكام لابن حزم

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء فالجواب وبأ تعالي التوفيق إن اللفظ إذا جاء مرادا به بعض ما يقع تحته في اللغة وبين ذلك دليل فلسنا ننكره فقد قال تعالي { يأيها لناس تقوا ربكم إن زلزلة لساعة شيء عظيم } فلا خلاف بين لغوي وشرعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي من ذكر أو أنثى ثم قال تعالي { لذين قال لهم لناس إن لناس قد جمعوا لكم فخشوهم فزادهم إيماننا وقالوا حسبنا ة ونعم لوكيل } فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم .

قال أبو محمد وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك فقال عائشة قال ومن الرجال قال أبوها ثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج أنبأ يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد هو الحذاء عن أبي عثمان هو النهدي قال أخبرني عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وأعلم الناس باللغة التي بعث بها فحمل اللفظ على عمومهم في دخول النساء مع الرجال حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام وهذا هو نص مذهبنا وهو أن نحمل الكلام على عمومهم فإذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا إليه ولا خلاف بين المسلمين في أن قوله تعالي { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير ة به فمن ضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } واقع على إناث الخنازير كوقوعها على ذكورها بنفس اللفظ للنوع كله .

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكره من طريق أم سلمة Bها فيه أن النساء شكون وقلن ما نرى الله تعالي يذكر إلا الرجال فنزلت { إن لمسلمين ولمسلمات ولمؤمنين ولمؤمنات ولقانتين ولقانتات ولصادقين ولصادقات ولصابرين ولصابرات ولخاشعين ولخاشعات ولمتصدقين ولمتصدقات ولصائمين ولصائمات ولحافظين فزوجهم ولحافظات ولذاكرين ة كثيرا ولذاكرات أعد ة لهم مغفرة وأجرا عظيما } .

قال علي وهذا حديث لا يصح البتة ولا روي من طريق يثبت حدثنا محمد بن